

171129 - هل يطبع والديه في زواج غير ذات الدين

السؤال

اقترح لي والداي فتاتين للزواج ، وأنا محتار بينهما ، فأنا شاب ملتزم ، وأفضل أن تكون زوجة المستقبل امرأة على قدر من العلم والدين، ولكن أسرتي لا تلقي بالأل لهذا الشرط ، فكل ما يهتمون له هو أن تكون من خارج الأسرة بحيث لا تنشأ خلافات.. فما رأيكم أنتم ؟

وما هي الأسئلة التي ينبغي أن أسأل الفتاة ، إذا أتحت لي فرصة اللقاء بها في حضرة أحد أقاربها ؟ هل أصرحهم أنني لا أستطيع تحمل المهر ، وأنه ليس لدي أموال ولا عقارات ؟ وهل أصرحها بالأخطاء والزلات التي ارتكبتها أيام طيشي ؛ حتى أكون معها صريحاً من البداية ؟

سؤال آخر: كل يوم أشعر بالخوف من عقاب الله ، وهذا ينغص علي عيشي ويحرمني السعادة ويشعرنني بالتوتر.. إنني أطلب المغفرة من الله دوماً ، ولكن مع هذا لم أنعم بالسعادة ، فما العمل ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

النصيحة النبوية لكل مقبل على الزواج أن يختار ذات الدين التي تكون عوناً له على أمر دنياه وآخرته ، قال النبي صلى الله عليه وسلم مرغبا في نكاح ذات الدين : (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسْبِهَا ، وَجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَأَظْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّثَ يَدَاكَ) . رواه البخاري (5090) ومسلم (1466) .

وقد سبق بيان صفة ذات الدين التي حث النبي صلى الله عليه وسلم على الزواج منها في السؤال رقم (96584) .

ثانياً :

لا نرى تعارضا بين ما تريده ، وما يريده منك والداك ، فالوالدان يشترطان عليك أمرا له وجاهته واعتباره في كثير من الأحوال والبيئات ، فالذي نراه لك أن تلبى رغبتهما ، وتبحث عن زوجة صالحة من خارج نطاق الأسرة ، لكن في نفس الوقت تبحث عن ذات الدين أيضا ، خارج نطاق الأسرة ؛ فبذلك تحقق المصلحتين ، وتجمع بين الرغبتين ، وهذا سوف يريحك ، ويعفيك من مواجهة الأسرة بما لا تريده ، وإمكانك أن تقنع والديك بصواب ذلك ، وقبول اختيارك ، وسوف يكون هذا سهلا إن شاء الله ، متى حققت لهما ما طلباه منك .

ثالثا :

إذا تيسر لك الجلوس مع المخطوبة ، أو من تريد خطبتها بحضرة محرما ، دون خلوة بها ، ومع التزامها بالحجاب الشرعي ، فلا بأس حينئذ من المفاهمة بينكما بقدر الحاجة ، وبما ليس فيه فتنة ، أو إثارة للشهوة ، فتبين لها ما ترغب توفره من مواصفات فيها في المستقبل ، وتبين لك ما ترغب هي فيه .
على أننا لا نرى لك أن تبالي في أمر هذه الأسئلة ، أو أن تعول عليها كثيرا ، بل الذي ينبغي عليك أن تسأل عن الفتاة ، لا أن تسألها ؛ فقبل أن تدخل البيت : عليك أن تتحرى عن البيت وأهله ، والفتاة وحالتها ، ولا بأس أن تستعين بنساءك أخواتك ، وقربياتك ، للمساعدة في ذلك ؛ فمتى ما تبين لك من حالها ، ما يدعوك إلى نكاحها : فامض لذلك .

وأما الأسئلة التي تقولها : فإن دلالتها لا تكون قوية دائما .

وأما حالتك المادية

والاجتماعية : فالواجب عليك أن تكون صادقا فيها ، لأنه يترتب عليها أشياء كثيرة في حياتك الزوجية بعد ذلك ، واستحقاقات للزوجة عليك ؛ وليس من المقبول أن تدخل بيتا ، وترى نساءه ، ثم إذا وقع القبول قلت لهم : لا أملك مهرا !!

رابعا :

لا يجوز لك مصارحة من تريد الزواج منها بسابق معاصيك ، ومادام الله عز وجل قد ستر عليك ، فاستر على نفسك ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عز وجل عنها ، فمن ألم فليستتر بستر الله عز وجل) رواه البيهقي وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (663) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُضِيحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ : يَا فُلَانُ عَمَلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ ، وَيُضِيحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ) .

رواه البخاري (5721) ومسلم (2990) .

خامسا :

المؤمن مأمور بالخوف من الله عز وجل وخشيته في السر والعلن ، وهذا الخوف المطلوب

شرعا ، هو الخوف الذي يدفع صاحبه إلى الاستزادة من الخيرات والأعمال الصالحة ،
والبعد عن معصيته سبحانه ، وأما إن كان هذا الخوف دافعا لليأس والفتور والقنوط
وترك العمل : فإنه من الوسوس الشيطانية التي يريد الشيطان أن يصرف بها قلوب
الصالحين عن الطريق المستقيم ، فيحزنهم بذلك ؛ قال تعالى : (إِنَّمَا النَّجْوَى

مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا

إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ) سورة

المجادلة/10 .

فاستعن بالله وتوكل عليه ، وراغم الشيطان بطاعة الله عز وجل ، وأذله بتقوية صلتك
بربك ، واستعن بالله ولا تعجز .

والله أعلم .